

القواعد الفقهية ٤٠١١ الدكتور البشير عصام المراكشي

البشير عصام المراكشي

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمد الله ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا وسینات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدًا عبد ورسوله - ٠٠:٠٠:٠٠ اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى الله وسلم وشر الامور محدثتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة حديثنا اليوم - ٠٠:٠٠:٢٢

نكمي فيه تمييز القاعدة الفقهية عن بعض ما يشبهها فنذكر شيئاً يتعلق بالاشبه والنظائر الفقهية وبالفروق الفقهية فاول ذلك ان نتحدث عن الاشبه والنظائر فاما في اللغة فالاشبه جمع شبه - ٠٠:٠٠:٤٣ او شبه وهي المثل او المثليل وكذلك النظير في اللغة يفيد معنى المثليل والمساوي اه النظائر في اصل اللغة جمع نظيرة اي جمع المؤنث آا ولكن درج استعمال الفقهاء على - ٠٠:٠١:١٠

ان يجعلوا نظائر جمع نظير فهذا المعنى اللغوي وهو ان الاشبه والنظائر شيء واحد هو معنى المماثلة والمساواة والمشابهة واما في الاصطلاح فهناك فرق دقيق بين الاشبه والنظائر يتطرق له الان - ٠٠:٠١:٤٠ فنقول اولاً يذكر الاصوليون ما يسمى قياس الشبه وهو ان يتजاذب الفرع الواحد اصلاً فيلحق هذا الفرع باقربهما له او باشباههما به فاكثرروا الاصلين شبهها بهذا الفرع يلحق الفرع به - ٠٠:٠٢:١٠

مثال ذلك المشهور عند الفقهاء انهم يذكرون العبد هذا فيه اه الاصطلاحات او في الفقه القديم كان هذا موجوداً وكان له مجال واسع في اه مباحث الفقه وفي فروعه يقولون العبد - ٠٠:٠٢:٤٥

يشابه الحرقة من وجه او من وجوه ويشابه الشيء المملوك كالفرس مثلاً من اوجه اخرى فيشابه العبد اه الحرقة من جهة انه اه يعني له نفس الاحكام الفقهية في له نفس الاوصاف وصف الانسانية وصف آا التكليف انه مكلف بنفس ما يكلف الحر به الى غير ذلك - ٠٠:٠٣:٠٨

من الامور فوجه شبه الحر اه وجه شبه العبد بالحر كبير جداً واما وجه شبهه بالفرس مثلاً فانما هو في الملكية اي كلاهما مملوك لسيده فاذا قتل العبد فانه يلحق بالحر لا - ٠٠:٠٣:٤٧

الفرس هذا اذا اعملنا قياس الشبه هكذا هو عند جماعة من الفقهاء هكذا يعمل قياس الشبه. فيلحق العبد المقتول بالحر بدلًا من ان يلحق الفرس هذا المثال بطبيعة الحال دائمًا نحن نقول من القواعد المعروفة عند جميع المتكلمين في العلوم ان المثال - ٠٠:٠٤:١٧ لا يتعلق به لأن المثال انما سبق لهم الاصول لفهم الاصول لا التعلق به ولبحثه استقلالاً فلما جل ذلك نقول هذا المثال فهمنا به معنى قياس الشبه بعد ذلك ننظر في - ٠٠:٠٤:٤٥

استعمال المتقديرين لهذين اللفظتين اي لفظ الاشبه ولفظ النظائر من اقدم ما وردنا من ذلك ما جاء في رسالة القضاة المشهورة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه. فانه في رسالته الى ابي موسى الاشعري - ٠٠:٠٥:١٣

قال الفهم الفهم فيما يختلف في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنّة اعرف الامثال والاشبه ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الى احباها الى الله واسبها بالحق فيما ترى - ٠٠:٠٥:٣٣

هنا في هذا الكلام لامير المؤمنين عمر رضي الله عنه يذكر اولاً قوله اعرف الامثال والاشبه ثم قس الامور عند ذلك معناه انه يعرف اولاً وجه الشبه بين الفرع والاصول - ٠٠:٠٥:٥٧

ثم يقيس بعد ذلك فنفهم من هذا انه يقصد بذلك ما يسمى عند الاصوليين قياس العلة. وهو القياس المشهور عند الاصوليين فان قياس العلة يكون بعد تحقق العلة في الاصل والفرع. ومن المعلوم عندكم - 00:06:24

اه في دراسة علم اصول الفقه ان القياس له اركان هي الاصل والفرع والحكم ثم العلة وهي الجامع بين الاصل والفرع في هذا الحكم الشرعي فاذا اه هذا الترتيب الذي - 00:06:46

جعله آآمير المؤمنين رضي الله عنه بقوله اعرفي الامثال والاشبه ثم قس بعد ذلك يدل على انه قياس العلة اي اعرف العلة اعرف الجامع المشتركة بين الاصل والفرع ثم - 00:07:08

اعمل القياس بعد ذلك وقوله فاعمد الى احبها الى الله وابهاتها بالحق فيما ترى كانه يشير بذلك الى ما اسلفنا الحديث عنه وهو قياس الشبه فكانه يقول اعمد الى احبها الى الله وابهاتها بالحق كانه يقول اذا كان هذا الفرع الذي تريد حكمه متزددا بين اصلين - 00:07:28

ومأخذة متزددة بين مأخذين تنظر الى اكثرا هذين شبهها بهذا الفرع فالحقه به فهذا قياس الشبه فيمكن اذا ان نقول ان عمر بن الخطاب في كلمة هذه ذكر قياس العلة وذكر قياس الشبه ايضا - 00:08:01

وشرح هذه الرسالة وهم كثيرون ذكرنا شيئا من هذا من هذا المعنى او من هذين المعنيين. من ذلك قول الجصاص لعلامة الجصاص الحنفي وقوله ثم اعرف الامثال والاشبه هذا لا يكون الا بالنظر والاستدلال وكل استدلال فيه قياس - 00:08:26

مفهوم؟ اذا هنا يقول ان قوله اعرف الامثال والاشبه يشير به الى القياس الاصولي اي قياس العلة نجم الدين النسفي ايضا يقول اي في شرح هذه الكلمة اي اذا وقعت واقعة لا تعرف جوابها فردها الى ابهاتها من الحوادث تعرف جوابها - 00:08:49 ها فهنا يشير الى قياس الشبه. لانك حين ترد الشيء الى ما يشبهه من الحوادث فهذا قياس الشيع اذا ما ذكرنا هنا من كلمة عمر رضي الله عنه ومن كلام الشرح عليه - 00:09:14

يمكن ان يفهمنا معنى الاشيه بعد ذلك نحتاج الى ان نعرف معنى كلمة النظائر آآكلمة النظائر لما استعملها المصنفون في القواعد الفقهية او او نقل لم زادوها على الاشيه لما لم يكتفوا بان يقولوا الاشباح - 00:09:32

اضطروا ان يقولوا الاشيه والنظائر. سبب ذلك ان الاشيه لا تكفي في الغرض الذي يقصدونه في مباحثهم فالاشيه يدخل فيها القواعد والضوابط فقط لكن لا يدخل فيها الفروق بمعنى الفروق ما هي - 00:09:59

الفروق هي شيئاً اثنان بينهما شبه من وجه وقد يكون هذا الشبه ضعيفاً وعند التأمل فانه يظهر الفرق بين هذين الفرعين اذا حين نتحدث عن الفروق فاننا نتحدث عن شيئاً بينهما شبه - 00:10:26

لكننا نحتاج الى التفريق بينهما في الحقيقة آآ حين ذكرنا لفظة الاشيه لفظة الاشيه لا تشمل الفروق يحتاج الى كلمة يمكنها ان تشتمل على معنى الفروق وهي كلمة النظائر فالنظائر اعم من - 00:10:53

الاشيه لان النظير اعم من الشبيه ومن المثيل. يدل على هذا المعنى كلمة للامام السيوطي رحمة الله تعالى. ماذا يقول وحاصل هذا الفرق ان المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه - 00:11:19

والاشبهة تقتضي الاشتراك في اكثر الوجوه لا كلها والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجها واحدا يقال هذا نظير هذا في كذا اي في وجه واحد وان خالقه في سائر جهاته - 00:11:38

واما اللغويون فانهم جعلوا المثيل والشبيه والنظير بمعنى واحد هذا نص مهم جداً للسيوطى رحمة الله فهو يفيد ان هذه الالفاظ الثلاثة اقصد المثيل والشبيه والنظير هي شيء واحد عند اهل اللغة لكن عند اهل الاصطلاح - 00:12:01

اعلاها هو المماثلة لان المماثلة هي الالستواء في الوجوه كلها ويتواء المماثلة المشابهة لان المشابهة تقتضي الاشتراك في اغلب الوجوه وفي المرتبة الثالثة تأتي المناظرة وهي التي يمكن ان يكون فيها الشبه في وجه واحد - 00:12:23

فعلى هذا القواعد والضوابط كما عرفنا ذلك من قبل هي مجموعة من الفروع تتشابه فيما بينها تتشابه فيما بينها في وجوه كثيرة. يعني اوجه الشبه اكثر من اوجه الاختلاف فلاجل ذلك تدخل في معنى الاشيه - 00:12:51

لكن اذا نظرنا الى الفروق الفروق هي كما قلنا فرعان متشابهان في شيء واحد والحال ان هذا الشيء ضعيف يعني والذي يفرق بين هذين الفرعين اكتر من الذي يماثل بينهما - [00:13:18](#)

فلاجل ذلك ندخل هذه الفروق في باب النظائر. لأن قلنا المعاشرة يكفي فيها المتشابهة في وجه واحد اذا فهمنا هذا فهمنا معنى استعمالهم مصطلح الاشباه والنظائر شامل القواعد والضوابط والفروق ايضا - [00:13:44](#)

وسيأتيانا التمثيل لهذا باذن الله عز وجل اذا النظير اذا اطلق يمكن ان يراد به الشبه لكن اذا جمع مع الشبيه في اه لفظ واحد كما في قولهم الاشباه والنظائر فحيثئذ النظائر لها معنى غير معنى الاشباه - [00:14:06](#)

اذا وصلنا الى نتيجة ان قولهم الاشباه والنظائر ادخلوا فيه القواعد والضوابط وادخلوا فيه الفروق ايضا التأليف في باب الاشباه والنظائر قديم نسبيا فيذكر ان من اوائل ما الف فيه مقاتل بن سليمان - [00:14:29](#)

في اه القرن الثاني الهجري حين جمع كتابا عنوانه الاشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم ثم بعد ذلك في القرن الرابع الهجري جاء كتاب الاشباه والنظائر من اشعار المتقدمين والجاهليين - [00:14:54](#)

والمحضمين للخالديين. وهذا في الادب لكن هذه الكتب ليست متعلقة بما نحن بصدده نحن نتحدث عن الاشباه والنظائر في الفقه ولذلك يخرج ايضا الاشباه والنظائر في النحو التي اه جمعها الامام السيوطي رحمة الله تعالى وهو كتاب نفيس جدا لكنه كتاب نحو ليس كتاب فقه - [00:15:15](#)

لكن التأليف الكثير الغزير في الاشباه والنظائر الفقهية انما وجد في ابتداء من القرن الثامن الهجري ووجدنا الاشباه والنظائر لابن الوكيل ولابن نجيم وغير هذين اشباه النظائر خاصة عند الشافعية والحنفية - [00:15:42](#)

ووجدنا ايضا كتب الفروق كما سيأتيانا ان شاء الله تعالى كتب الاشباه والنظائر فيها القواعد وفيها الضوابط وفيها الفروق. وفيها ايضا في بعض الاحيان قواعد اصولية قد يذكرون شيئا من اصول - [00:16:04](#)

اولى الفقه بل فيها ايضا بعض المباحث التي ليست لا من القواعد ولا من الفروق. مثل ماذا؟ مثل الالغاز الالغاز الفقهية ومثل الحيل الفقهية فايضا باب الالغاز وباب الحيل من الابواب التي يدخلونها في كتب - [00:16:20](#)

الاشباهي والنظائر وقد يدخلون ايضا بعض المسائل العقدية من مسائل علم الكلام فاذا انت ترى ان مصطلح الاشباه والنظائر عام جدا وليس مرادفا اه مصطلح القواعد الفقهية بل يشمل القواعد ويشمل غيرها لكن - [00:16:40](#)

لا شك ان لب اه الاشباه والنظائر هو القواعد الفقهية ولذلك من اه مظان القواعد الفقهية كتب الاشباه والنظائر هذا لا شك فيه جميل الان الفروق الفقهية ما الذي يمكن ان نذكره عن الفروق - [00:17:03](#)

نقول اولا ان من اوائل من الف في علم الفروق او في لنقل في الفروق الفقهية ابن سريج الشافعي المعروف وهو من ائمة الشافعية ومن المجتهدين وايضا آآ غيره الف في هذا الباب - [00:17:19](#)

ولكن اه يعني كما قلنا في الاشباه والنظائر اه تأخر ذلك شيئا شيئا ما ثم اه وجدنا تدوينة في الفروق يعني يغزر ويكثر بعد آآ القرون الاولى فوجدنا كثيرا من المؤلفين يصنفون - [00:17:38](#)

هنا في الفروق كما صنفوا في الاشباه والنظائر وفي القواعد عموما آآ ما الذي جعل المؤلفين في الفقه يحتاجون الى التأليف في الفروق. السبب في ذلك ان هنالك مجموعة من القواعد - [00:17:59](#)

او مجموعة من الفروع الفقهية التي تتشابه في بعض صورها فيمكن ان يميل الطالب غير المتمرس الى الحق بعضها ببعضها الاخر فيأتي الفقيه المتمكن ليبرز لهذا الطالب وجه الفرق بين هذين الفرعين. ويقول له لا لا تلحق هذا - [00:18:21](#)

بذاك فان بينهما فرقا لم تتفطن له فلاجل ذلك تدوين الفروق مهم جدا آآ بل قد يقال ان تدوين الفروق سابق على تدوين القواعد الفقهية لان تدوين الفروق هو اقرب الى الفروع نفسها لانك حين آآ - [00:18:48](#)

تفتح كتابا من كتب الفروع تجدهم كثير ما يقولون لا وهذه المسألة لا ينبغي ان تلتبس عليك بهذا او فإن قيل ما الفرق بين هذه وتلك؟ فيقال الفرق كذا وكذا هذا كثير في كتب الفروع - [00:19:08](#)

فلاجل ذلك يعني نقول ان التدوين في الفروق آآ حتى ولو لم يكن مستقلا فانه يمكن ان يقال انه سابق على التدوين في القواعد الفقهية او انقل لكم كلمتان في - 00:19:26

آآ اهمية الفروق يقول الزركشي الشافعي اه من انواع الفقه معرفة الجمع والفرق لاحظ معرفة الجمع والفرق هو بالضبط معرفة القواعد والفرق لان القواعد تجمع الفروع تحت عنوان واحد والفرق تفرق بين الفروع - 00:19:42

فتمييز هذا عن ذاك اذا معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم الفقه جمع وفرق هذى كلمة مهمة جدا الفقه جمع وفق اي لب الفقه ان تعرف كيف تجمع - 00:20:12

بين الفروع المتشابهة وكيف تمييز بين الفروع التي بينها فرق ثم قالوا من احسن ما صنف فيه كتاب الشيخ ابي محمد الجوني هذا والد ابي المعالي وهو ايضا فقيه شافعي - 00:20:33

وابي الخير ابن جماعة المقدسي فكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن ان الجامع اظهر اذن هذا لم اقل ؟ قالوا ان لب الفقه هو الجمع والفرق. لان عمل الفقيه - 00:20:49

هو في الترجيح بين هذين هل هذا الفرق بين هذين الفرعين الفقهيين هل هذا الفرق مؤثر ام لا ام اذا قلنا لا ليس مؤثرا فحينئذ الجامع اظهر. وهذه الجملة مهمة جدا. كل فرق بين مسألتين - 00:21:07

مؤثر ما لم يغلب على الظن اي على ظن الفقيه ان الجامع اظهر الفرق والجامع. الجامع هو الذي يوحد بين الفرعين والفرق هو الذي يفرق بين الفراعين. فدائما عمل الفقيه هو هذا. هذه المسألة تشبه هذه - 00:21:28

ادخلها معها. هذه المسألة تفترق عن هذه اميزها عنها يقول الفاداني في آآ الفوائد الجنية معرفة الجمع والفرق اي معرفة ما يجتمع مع اخر في الحكم ويفترق معه في حكم اخر - 00:21:47

كالذمي والمسلم يجتمعان في احكام ويفترقان كذلك ومن هذا الفن نوع يسمى الفروق وهو معرفة الامور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم جميل ايضا اه اقرأ لكم كلاما لابي محمد الجوني كما قلت لكم ابو محمد هو والد ابي المعالي - 00:22:08

يقول فان مسائل الشرع ربما يتتشابه صورها ويختلف احكامها لعل او جبت اختلاف الاحكام ولا يستغني اهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي اوجبت افتراق ما افتراق منها واجتمع ما اجتمع منها - 00:22:39

فجمعنا في هذا الكتاب مسائل وفروقا بعضها اغمض من بعض. اذا واضح. الان بعض الأمثلة. مهم جدا ان نذكر الأمثلة لنفهم آآ معنى الفروق جميل. مثال اول الشهادة والرواية الشهادة والرواية - 00:22:58

انا احيلكم هنا ان كنتم يعني تحبون المطالعة في آآ كتب الفقه ذات الصياغة الدقيقة احيلكم على كتاب الفروق للمام القرافي فقد ذكر كلاما لا مزيد عليه بالتفريق بين الشهادة والرواية. فلا شك ان الشهادة والرواية - 00:23:17

بينهما جامع هو انهما معا خبر حين تذهب الى القاضي وتشهد فتقول آآفلان آآ يعني قال كذا وكذا في اليوم الفلاني مثلا هذه شهادة الشهادة خبر انت تخبر بشيء. الرواية كذلك حين يروي الراوي فيقول حدثنا فلان - 00:23:39

بالحديث الفلاني هذا خبر انت تخبر فاذا هنالك جامع بين الشهادة والرواية هو جامع الخبرية كلاما خبر لكن هنالك فروق مهمة جدا بين الشهادة والرواية ولذلك يشترطون في الشاهد ما لا يشترطون في الراوي والعكس - 00:24:00

كذلك الفرق بين القضاء والفتوى آآ كلاما اخبار بحكم القاضي حين يقضي بين شخصين فهو يخبر بحكم شرعى المفتى كذلك يخبر بحكم شرعى لكن اظهر الفروق بين القضاء والفتوى هو الالزام - 00:24:21

فحكم القاضي ملزم للمتقاضيين واما حكم المفتى ليس ملزمما قد يكون ملزمدا ديانة اما في احكام الدنيا في القضاء ليس ملزمدا. ولذلك يمكن ان تستفتني المفتى ولا تعمل فتواه لكن القاضي يعمل بقضائه دون تردد. جميل. هناك فروق كثيرة من هذا النوع يعني كتاب القرافي لمن - 00:24:44

اه يعني صبر عليه ولمن اه يعني اراد ان يقرأ شيئا يعني اه دسما وقويا ودقيقا فعليه القرافي جميل اعطيكم امثلة اخرى اه مثلا زيد

من الناس اعطى مالا لعمرو - 00:25:08

وامره ان يبلغ هذا المال ان يعطي هذا المال لخالد زايد اعطى لعامر وقال له اعط هذا المال لخالد. جميل لنفرض ان عمرا زعم وادعى انه دفع المال لخالد. لكن خالد انكر ذلك. قال ما وصلني شيء - 00:25:33

ماذا نصنع هنا يقولون لم يقبل قول عمرو في هذا الامر الا ان يأتي ببينة لابد له من بينة تدل على انه دفع المال لخالد فعله. جميل طيب لو ابني - 00:25:59

لو في الصورة نفسها لو ان عمرا هذا بدلا من ان يدعي انه اعطى المال لخالد ادعى ان المال تلف منه تلف المال سرق او اي شيء يقولون يصدق في دعواه - 00:26:22

اذا في الصورة الاولى يؤمر بالبينة لا يصدق حتى يأتي بالبينة. وفي الصورة الثانية يصدق مع انه في الصورتين معا ادعاء انه اخرج المال من يده. ما باقي معه المال الذي اعطاه زيد اياه - 00:26:41

اذا ينبغي ان نتلمس الفرق بين الصورتين الفرق بينهما انه حين قال دفعت المال لخالد فانه ادعى اشغال ذمة غيره وافراغ ذمته هو فانه يقول المال لم يبقى عندي وهو عند خالد - 00:27:01

فهو ادعى ان ذمته برئت وان ذمة خالد صارت اه مشغولة بهذا الماء اما حين قال تلف فهو لم يدع بذلك اشغال ذمة غيره وانما فقط قال انا يعني آذمتني فرقت من هذا الامر. فهذا فرق مهم وجوهري بين الصورتين - 00:27:29

ولذلك حين ادعى اشغال ذمة غيره طالبنا بالبينة. قلنا له اين البينة على ذلك اما حين قال تلف انا فارغ الذمتي لكن ما ادري اين ذهب هذا المال ما ادعى ذلك على شخص معين لم نطالب به ببينة. فهذا مهم جدا هذا التفريق مهم جدا. بطبيعة الحال التفصيات الفقهية التي تدخل في هذا - 00:27:59

نقول فيها مثال اخر لفرق اخر بين فرعين فقهية وانا وانا اتعمد ان اذكر الامثلة لأن الامثلة الفقهية ترسخ المعاني في الذهن اكثر من التنظير يعني الاجمالي مثلا لو ان شخصا - 00:28:23

آذمته وجيء. يعني زيد اعطى مالا او غير المال. اعطى وديعة لعمرو فيجوز يقولون يجوز لعمرو ان يودع هذه الوجيعة عند عفوا لا يجوز لعمرو ان يودع هذه الوجيعة عند غيره - 00:28:49

هادي الوديعة واجمعت عنده هو لا يجوز له ان ينقلها الى غيره ان يوجعها عند غيره الا لعذر جميل لكن لو ان عمرا هذا وجد لقطة التقط لقطة الاصل ماذا يصنع؟ الاصل ان يعرف بها على التوصيل الفقهي المعروف يعني يبقيها ببقيها عنده ويعرف بها حتى يأتي صاحبها. جميل - 00:29:13

هل يجوز له ان يودع هذه اللقطة عند غيره؟ نعم ولو دون عذر. يجوز له ان يعطيها لغيره على اساس الوديعة ان يودعها عند غيره ان يوجع هذه اللقطة عند غيره - 00:29:44

بطبيعة الحال يشترط ان يوجعها عند امين. اذا كان هو يعني يحتفظ بها آلاماته فيشترط ايضا ان تعطيها لغيره اه ويكون هذا الغير في مثل امانته. جميل اذا لنا ان نطالب بالفرق بين الصورتين. ما الفرق بينهما - 00:30:03

الفرق ان الموجع يعني الذي اودع المال حين رضي به على خصوصه بحيث يدافع اليه هذه الوجيعة فهو حين اختاره على جهة الخصوص ما اختاره الا لغرض معين - 00:30:25

فليس لعمرو يعني الذي اودع عنده المال ليس له ان يدفعه لغيره الا لضرورة الا لعذر. بخلاف النقطة اللقطة صاحبها صاحب المال الملتقط لم يختار عمرا هو ضاع منه المال فاللتقطه عمرو هو لم يخطر - 00:30:50

ولم يرضي عمرا بالذات ف الذي يطلب صاحب اللقطة ماذا؟ يطلب ان تحفظ نقطته فقط اما صاحب الوجيعة في طلب ان تحفظ وجيئته عند عمرو بالذات هذا فرق جوهري بين الامرين - 00:31:15

ولذلك جاز لي اه المودع عنده اه عفوا جاز للملتقط ان يودع لقطط اللقطة عند غيره ولم يجوز المودع عنده ان يوجع الوديعة عند شخص اخر كذلك مثال اخر قول - 00:31:37

آآ الوصي الان هذا وصي على اموال على مال يتييم مثلا اذا جاء هذا الوصي فقال انا دفعت المال لليتيم هل يقبل منه ذلك او لا يقبل
لا يقبل منه ذلك الا باشهاد - [00:32:02](#)

مفهوم لا يقبل منه الا باشهاد يعني اذا اراد اذا دفع المال لديته اذا جاء جاء انت القاضي وقال انا دفعت المال المال الذي كتب وصي
عليه دفعته لليتيم يقال له اين البينة - [00:32:26](#)

اين الشهود على ذلك جميل. لكن لو فرضنا انه كان ينفق على هذا على هذا اليتيم من هذا المال ينفق عليه في اكله وشربه وكسوته
وغير ذلك اذا ادعى بان - [00:32:37](#)

الناقص من المال قد دفعه في الانفاق على اليتيم صدق في ذلك دون اشهاد يقول انا انفقت عشر هذا المال او ربعة في الانفاق على
اليتيم. لا يطالب بالبينة والشهود. الفرق - [00:32:57](#)

الفرق ان الاشهاد على النفقة متغدر اصحاب جدا وفيه ضرر على هذا الوصي. لانه ان يطالب بأنه كلما انفق كلما اراد ان يخرج شيئا اه
اليتيم يحتاج الى طعام يحتاج الى لباس يحتاج الى كلما اه احتاج الى شيء من ذلك نقول له عليك ان تشهد - [00:33:15](#)
هذا صعب جدا مضر بهذا الوصي. لكن دفع المال كله الى اليتيم هذا يمكن الاشهاد عليه ولا ضرر فيه على الوصي. فروعي هذا الامر
وكان هذا فرقا بين الصورتين اذا من خلال هذه الامثلة التي ذكرنا في الفروق الفقهية - [00:33:43](#)

نحن ما ذكرنا امثلة على الاشباء والنظائر غير الفروق. لانها هي القواعد قلنا الاجتماع والنظائر اما قواعد واما فروق. القواعد هذه
ستأتينا سنتحدث عنها آآ خلال الدروس التالية. لكن مثلا للفروق آآ - [00:34:05](#)
اه باكثر من مثال واحد اظن خمسة امثلة لي تفهموا معنى الفرق. جميل اذا انتهينا من الحديث عن اه الاشباء والنظائر وعن الفروق.
نتحدث الان ايضا عن شيء اخر هو - [00:34:20](#)

مع عناصر القاعدة الفقهية القاعدة الفقهية اذا اردنا ان نقعدها علينا ان نراعي مجموعة مجموعه من العناصر اول هذه العناصر
الاستيعاب بمعنى يجب ان تكون القاعدة مستوعبة مجموعة من الفروع - [00:34:41](#)

لك ما قلنا افلا القاعدة حكم فقهي شامل وجامع لمجموعة من الفروع فلابد ان تكون القاعدة مشتملة على فروع كثيرة. اذا لم تكن
القاعدة مستوعبة لفروع كثيرة اذا كانت منحصرة في فرع واحد - [00:35:07](#)

مثلا فهذه لا تكون قاعدة مثلا اعطيكم مثلا بقاعدة اه فقهية مستوعبة مثلا ذلك القاعدة المشهورة عند الفقهاء بقولهم تصرف الامام
على الرعية منوط بالمصلحة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة. اي - [00:35:24](#)

يعلق على المصلحة لابد ان يراعي الإمام في تصرفاته على رعيته ان يراعي المصلحة. جميل هذه قاعدة فقهية فروعها كثيرة جدا من
ذلك انا انقل هنا من اه كتاب اه شيخنا الدكتور محمد الروقي مثلا - [00:35:52](#)

اه يقول اذا قسم الامام الزكاة وهذا بالمناسبة هو اخذه نقله من الاشباء والنظائر لسيوطى. فانا ناقلون عن ناقل في هذه المسألة اذا
قسم الامام الزكاة على الاصناف الثمانية يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات - [00:36:13](#)

لما؟ لاجل مراعاة المصلحة قاعدة وفرع اخر اذا اراد الامام يعني ولي الامر اسقاط بعض الجند من الديوان بغير سبب معتبر مبني على
المصلحة فإنه لا يجوز له ذلك واضح - [00:36:35](#)

اذا اراد ان ينصب على الامام على الناس ااما فاسقا يصلى بهم لم يجز له ذلك لما لان الصلاة وراء الفاسق مكرهه في اقل احوالها
وحمل الناس على الامر المكرهه لا مصلحة فيه بل هو مفسدة - [00:36:54](#)

ايضا فرع اخر اذا اه تخير في الاسرى بين القتل والمن والرق والفاء لم يجز له ان يختار بمحض التشهي بل لابد ان يراعي المصلحة
في ذلك فلو فرضنا انه لم يظهر له وجه المصلحة يعني ما يدرى اي المصلحة في اي شيء - [00:37:17](#)

ان حكم عليهم بالرق او بالمن او القتل اذا لم تظهر له وجه المصلحة حبسهم الى ان يظهر له ذلك مثلا ليس
لولي الامر ان يعفو عن القصاص مجانا - [00:37:42](#)

لما؟ لانه خلاف المصلحة بل عليه اما ان يقتضي اذا رأى المصلحة في ذلك او ان يأخذ الديمة اذا رأى المصلحة في ذلك الى اخره فانت

ترى اذا ان القاعدة - 00:38:00

آ يعني آ مستوعبة لفروع كثيرة حين نتحدث عن الاستيعاب فان ذلك يجرنا الى مسألة الاضطراب او الاغلبية وقد ذكرنا هذا من قبل وذكرنا ان القاعدة الفقهية قاعدة اغلبية في غالب الامر ويندر ان تكون مضطربة - 00:38:16

في جميع الفروع الداخلية فيها فحين نقول العنصر الاول هو الاستيعاب الاستيعاب يجرنا الى العنصر الثاني هو الاضطراب او الاغلبية. فنقول الاصل ان تكون القاعدة مضطربة. هذا الاصل ولكن اغلب القواعد - 00:38:40

تخالف هذا الاصل ولا تكونوا مضطربة بل تكون اغلبية مفهوم اذا حين يتختلف عنصر الاضطراب فيها فانها تنتقل من الاضطراب الى الاغلبية الاضطراب واضح هو ان تتطبق على جميع جزئياتها والاغلبية ان تتطبق على اغلب جزئياتها - 00:39:00

العنصر الثالث هو التجريد ومعنى التجريد ان تكون القاعدة مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بفرع فقهى فا اه هذا المعنى واضح وهو ايضا اه يعني مرتبط بمعنى الاستيعاب لان القاعدة اذا لم تكن مجردة - 00:39:24

فانها لا تكون مستوعبة اذا لم تكن مجردة معنى ذلك انها مرتبطه بفرع فقهى حينئذ لا تكون مستوعبة فمثلا اه لو قلت لك مثلا من استعار عارية فاضاعها تفريطا ضمنها - 00:39:53

هذا يفيدك معنى الضمان في ايش؟ في العارية هل تصلح هذه قاعدة لا تصلح لم؟ لانها تفتقد عنصر التجريد فهي مرتبطه بفرع فقهى واحد هو فرع الضمان في في الاستعارة - 00:40:16

لو قلت لك من اضع وديعة بتفريط ضمنها هل تصلح قاعدة؟ كذلك لا تصلح قاعدة لم؟ لافتقادها عنصر التجريد ايضا فهى آ غير مجردة لكونها مرتبطه بفرع فقهى هو فرع الضمان في الوديعة - 00:40:38

وكذلك الامر لو قلت لك من استأجر عينا فاضاعها بتفرطيه ضمنها ايضا لا تصلح قاعدة من اتلاف زرع غيره بغضمه تفريطا فهو ضامن له لا تصلح قاعدة. كل هذه الالفاظ وان كانت مصوحة بلفظ يفيد معنى الكلية من - 00:41:00

على كذا وانت تعرف ان الاسم الموصول يفيد معنى العموم. ولكن ليست قواعد لما الافتقارها الى عنصر التجريد ليست مجردة لو قلت لك المفرط ضامن المفرط ضامن حين تقول المفرد ضامن اسئلتك المفرط في اي شيء - 00:41:18

يمكن ان يكون في الوديعة في العارية في اتلاف الزرع في اتلاف العين المستأجرة في اشياء كثيرة صارت هذه قاعدة لانها صارت مجردة عن فرع فقهى مخصوص فاذا هذا العنصر مهم جدا وهو عنصر التجريد - 00:41:42

جميل فلما ذكر هذا؟ لانه قد يوجد في كثير من كتب القواعد قواعد ليست قواعد في الحقيقة وانما هي فروع فقهية هذا يوجد في كثير من الكتب اه خاصة في مثل قواعد ابن رجب الحنبلي فيها يعني حين تراها تجد ما هي يعني اه - 00:42:01

القواعد بالمعنى الصحيح للكلمة وانما هي فروع فقهية. هذا لا ينقص من قيمة هذه الكتب لانها تكتب آ في في قمة الفقه الاسلامي. لكن نحن نتكلم فقط عن الصياغة الاصطلاحية كما قررها اهل الاصطلاح - 00:42:27

فنقول ليست قواعد لانها ليست تجريبية. وهذا يفيدك كثيرا عند قراءتك في كتب القواعد الفقهية فانها تقول اه هذا في الحقيقة وان كان مذكورة في كتب القواعد لا يصلح ان يكون قاعدة لانه مرتبط بفرع فقهى واحد فهذا فرع فقهى وليس قاعدة فقهية - 00:42:42

يعنى مثلا لو قال القائل اه الماء الجاري هل هو كالراكد او كل جريدة منه لها حكم الماء المنفرد هذا ليس قاعدة هذا ليس قاعدة بل هو فرع فقهى مخصوص لكن ابن رجب الحنبلي رحمة الله تعالى واجزل مثوبته يذكره ضمن القواعد. فهذا ينبغي ان تتنبه له - 00:43:03

واخيرا العنصر الاخير من عناصر القاعدة احكام الصياغة اي ان تكون القاعدة ان تصاغ القاعدة الفقهية بعبارة وجiezة ودقيقة تدل على الحكم الذي تشمل عليه هذه القاعدة دون ان تكون في كلام كثير غير منضبط - 00:43:25

فاما لابد عند الصياغة من ان تكون مفيدة معنى العموم والاستغرار وثانيا ان تكون دقيقة في الفاظها ووجiezة في عدد هذه الالفاظ فهذا مهم جدا وقد ذكر هذا الشيخ مصطفى الزرقى بقوله فتصاغ القاعدة بكلمتين - 00:43:54

او بعض كلمات محكمة من الفاظ العموم. يعني تستعمل في هذا ما درسته في علم اصول الفقه. عند آ الفاظ العموم فتستقبل مثل هذا

في آآ صياغة القواعد الفقهية بعض القواعد - 00:44:17

في بعض كتب الفقه في بعض كتب القواعد خاصة في مثل كتاب قواعد الفقه لابن رجب رحمة الله تعالى. بعض القواعد لا تكون في 00:44:35 كلمتين ولا في ثلاث ولا في عشر بل تكون في فقرة كاملة -

يعني جمل كثيرة جدا آآ يعني تصاغ بها القاعدة. في الحق ان هذا ان هذه صياغة الفروع الفقهية. صياغة الفقه في نفسه وليس 00:44:50 صياغة للقواعد الفقهية. بطبيعة الحال آآ لا احب ان يفهم من هذا تنقیص من قدر هذه الكتب وقد اشرت لهذا من -

قبل لكن احب ان اكرره هذا لا ينقص من قدر هذه الكتب لكن نقول القواعد ليست هكذا ونحن سنرى في القواعد الخمس الكبرى 00:45:12 وايضا في بعض القواعد التي سنمثل بها سنرى ان صياغتها صياغة محكمة وسنرى ايضا كيف ان هذه -

العناصر الاربعة التي اه تعتبر في اه القاعدة تتوفّر في هذه القواعد التي اتفق عليها فقهاء الاسلام اه في لقائنا المقبل باذن الله 00:45:32 سبحانه وتعالى نتحدث عن تطور التدوين والتألیف في علم القواعد الفقهية -

الى ذلك الحين ارجو ان آآ تكون قد اجتهدنا في هذه آآ في هذا الدرس وفي هذه الدروس واقول قولي هذا استغفر الله لي ولكل 00:45:54 والحمد لله رب العالمين -